

# هل من دليل شرعي على الإجتهد لدى السنة؟

يحيى محمد

ليس هناك دليل أصدق من الدليل الواقعي القائل بظهور الحاجة الماسة إلى الإجتهد بعد مرحلة نص الخطاب، وذلك لعدم البيان الكافي المفصل في النص كما هو منقول إلينا من جهة، ولتجدد الحوادث من جهة أخرى، ناهيك عما طرأ من إضافات وغشوات أفرزها الذهن البشري على النص، الأمر الذي استدعى تصفيته منها عبر آلية الإجتهد. بل لا نرى هناك دليلاً واضحاً يمكن أن يُقدم بصدد إثبات مشروعية الإجتهد - بما هو عملية إستنباط للحكم الشرعي تفضي إلى الظن - غير ما ذكرنا.

ويعد الشافعي أول من نظر للإجتهد، ورغم ذلك فإنه لم يجد دلالة مباشرة على حجيته، سواء من حيث النص أو الإجماع، بل حاول الاستدلال على جواز العمل به بطريقة هي في حد ذاتها تستند إلى دليل الإجتهد، والقياس منه بالخصوص. الأمر الذي جعله يصادر على المطلوب. أما بعد عصر الشافعي فقد ظهرت محاولات عديدة للإستدلال على حجيته، تارة بدعوى الإجماع وأخرى من الكتاب وثالثة من السنة. وطالت محاولات الإستدلال فشملت حتى تلك التي تتعلق بإجتهد النبي (ص) فضلاً عن الصحابة. وجميع هذه المحاولات لا ترقى إلى المطلوب. بل كما أشار العديد من العلماء هو أن مبرر العمل بالإجتهد إنما جاء وفقاً لتناهي النصوص قبال تجددات الواقع غير المتناهية. وقد ظهر في فترة مبكرة أوائل القرن الثاني للهجرة، وربما قبل ذلك بقليل، وكان يراد منه أول الأمر معالجة القضايا التي لا نص فيها. وظل هذا المعنى مستحكماً لدى المذاهب الفقهية التي ظهرت خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة، ومن ثم اخذ يتوسع فشمّل القضايا المنصوص فيها.

ففي بادئ الأمر طُرح الاجتهاد كمرتبة بعد مرتبة النص، وكان يعبر عنه بصور وقواعد متعددة لم تثر خلافاً بين الفقهاء القائلين به، وكان القياس على رأس هذه القواعد. ويُعد الشافعي أول من أثار الخلاف في الاجتهاد، وذلك عند ضبطه والتنظير له، حيث قصره على القياس فخالف سابقه الأخذين بالمصالح المرسلة والاستحسان وغيرهما.

وتعد المذاهب الأربعة المعروفة أبرز من عمل بمبدأ الاجتهاد وان لم يتفق أصحابها على القواعد التي يصح العمل بها، لكنهم اتفقوا على العمل بالقياس واختلفوا في غيره من القواعد. وليس من سبب يجعلهم يتفقون على القياس إلا لأنه أقرب صور الاجتهاد إلى النص، إذ هو قائم عليه

كمثال سابق. اما بقية قواعد الاجتهاد فلم تكن لها هذه الخصوصية من الاعتماد على النص الخاص، لذلك كانت موضعاً للرد والقبول، او كان يُلجأ إليها للحاجة والضرورة كاستثناء للقياس، مثلما اتخذ القياس كاستثناء للنص، باعتبار ان العمل به كان للضرورة والاضطرار، وان اصبح فيما بعد اصلاً يعتمد عليه<sup>(1)</sup>.

وقد استمر العمل بالاجتهاد وفق الاصول المختلف حولها حتى القرن الرابع الهجري، ومنه ظهر الجدل وكثرة الخلاف في علم الفقه، إذ تكاثرت الآراء والمذاهب وأصبح بعضها يضرب البعض الآخر حتى إنتهى الأمر أخيراً إلى سد باب الرأي والاجتهاد المطلقين، فركن الفقهاء وغيرهم من الناس قروناً طويلة إلى التقليد غير عابئين بوجود الحاجة المستمرة إلى الاجتهاد<sup>(2)</sup>. أما الدواعي الحقيقية لغلق باب الاجتهاد فما زالت لم تعرف بعد. فكل ما طُرح بهذا الصدد يعد من التكهّنات والظنون التي لا ترقى إلى مستوى العلم واليقين..

وقد استدلل العلماء على حجية الاجتهاد - خاصة القياس - بالإجماع<sup>(3)</sup>. وهي مجرد دعوى لا يستفاد منها علم. بل يمكن القول أنها باطلة للعلم بأن العديد من السلف قد نهوا عن العمل بالرأي والقياس، كما هو الحال مع الإمام الصادق وداود الأصبهاني وإبنه وغيرهم. كما استدلوا عليه بما جاء في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾<sup>(4)</sup>، حيث إستفاد الفقهاء من ذلك بأن لفظة (فاعتبروا) لها دلالة على القياس، من حيث أن هذا الأخير عبارة عن عبور من الأصل إلى الفرع، مما يعني أن الأمر الوارد في الآية بصيغة تلك اللفظة هو أمر يتعلق بالحث على القياس ومن ثم الاجتهاد<sup>(5)</sup>. مع أن سياق الآية ليس بصدد الاجتهاد ولا القياس المصطلح عليه، فهو دال على أخذ العبرة، خاصة أن العبرة أو (العبور) في الآية ليس معنياً باستنباط معنى النص ومن ثم تطبيق حكمه على مشابهاه كما في القياس والاجتهاد، بل معني بلحاظ واقع خارجي وتأمله ولو من خلال ما صوره القرآن وحكاها لأجل الإفادة منه في الحياة بأخذ العبرة منه. وهذا المعنى هو غير الاجتهاد المصطلح عليه. فهو لا يربط حادثة بنص كما هو شأن الاجتهاد والقياس، بل يربط مصيراً بواقع لم يبق منه إلا الأثر وما خلفه من درس وعبرة كما تنص على ذلك بداية الآية: ((هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار)).

ويؤيد هذا المعنى ما ذهب اليه ابن حزم من أن المراد بالاعتبار التعجب بدليل سياق الآية، ووافقه على ذلك ابن عبد السلام فقال في (القواعد): «من العجيب استدلالهم بهذه الآية على جواز القياس مع أن الاعتبار في الآية يراد به الاتعاظ والازدجار، والمطلق إذا عمل به في صورة خرج عن أن يكون حجة في غيرها بالاتفاق.» ثم قال: «وهذا تحريف لكلام الله عز وجل عن مراده إلى غير مراده، ثم كيف ينتظم الكلام مع كونه واعظاً بما أصاب بني النضير من الجلاء أن يقرن ذلك الأمر بقياس الدخن على البر والحمص على الشعير، فإنه لو صرح بهذا لكان من

ركيك الكلام وإدراجاً له في غير موضعه وقرناً بين المنافرات.»

بيد ان الزركشي عجب من ابن عبد السلام، وطبق على الآية مفهوم العبرة بعموم اللفظ، وارجع المسألة الى قياس العلة، لأن إخراجهم من ديارهم وتعذيبهم قد ترتب على المعصية، فالمعصية علة لوقوع العذاب، فكأنه قال: تقعوا في المعصية فيقع بكم العذاب، قياساً على أولئك، فهو قياس نهى على نهى، بعله العذاب المترتبة على المخالفة. قال الماوردي: وفي الاعتبار وجهان: أحدهما أنه مأخوذ من العبور، وهو يجاوز المذكور إلى غير المذكور، وهذا هو القياس. والثاني: من العبرة وهو اعتبار الشيء بمثله، ومنه عبر الخراج أي قياس خراج عام بخراج غيره في المماثلة. وفي كلا الوجهين دليل القياس لأنه أمر استدلال بالشيء على نظيره، وبالشاهد على الغائب<sup>[6]</sup>.

لكن كما قلنا ان الآية بعيدة كل البعد عن القياس المتواضع عليه، وهو الحاق مسكوت عنه بمنصوص عليه، ففي مسألتنا لا نجد الإشارة الى الرجوع الى النص كما يشترطه القياس. كذلك ان الاستدلال بالآية على القياس انما يفيد - على فرض صحته - القياس الخاص بالموضع الذي طرحته الآية، ولا دليل منها يتعدى ذلك الموضع. مما يعني ان التعدي قائم على قياس مصادر على المطلوب.

كما إستدل المتأخرون بقوله تعالى: ((هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب))<sup>[7]</sup>، مع أن الآية إذا حُمِلت على وجود الوقف بعد قوله ((وما يعلم تأويله إلا الله)) كما هو رأي الكثير من المفسرين القدماء فإنه لا دلالة لها على الاجتهاد مطلقاً، إذ يكون الراسخون في العلم على هذا الاعتبار لا علم لهم بتأويله<sup>[8]</sup>. أما لو حُمِلت الآية على الوصل فمن الواضح أيضاً أنها لا دلالة لها على الاجتهاد المفضي إلى الظن، إذ هي صريحة بالدلالة على العلم، خاصة وأنها عطفت علم العلماء على علم الله تعالى وجمعت بينهما في سياق واحد. يضاف إلى احتمال كون الآية واردة بخصوص المسائل العقائدية لا الفقهية، وبالتالي فهي ليست بصدد الاجتهاد في الأحكام الشرعية.

كذلك إستدل المتأخرون بقوله تعالى: ((وإذا جاءهم الأمر من الأيمن أو الأيسر أذاعوا به، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم))<sup>[9]</sup>، مع أن الآية لا تدل على الاجتهاد المفضي إلى الظن لمجرد ذكر لفظة (يستنبطونه). فظاهرها دال على إستخراج المطلوب بالعلم لا الظن. هذا على فرض أن المقصود بأولي الأمر هم العلماء في الحديث والفقه. لذلك أن البعض لا يتقبل هذا الفهم ويرى أن مورد الآية جاء بخصوص إذاعة الأخبار التي لها أعراق سياسية ترتبط بأطراف شتى<sup>[10]</sup>.

## [1] انظر كتابنا: العقل والبيان والاشكاليات الدينية، الفصل الخامس

[2] علماً بأن هذا الأمر كاد يحدث لدى الاتجاه الشيعي بعد الشيخ الطوسي منذ القرن الخامس الهجري؛ لولا الحركة النقدية المضادة لابن ادريس الحلبي. وستأتي الإشارة الى ذلك فيما بعد.

[3] شرح اللمع، ج2، ص760 و774

[4] الحشر. 2 /

[5] المعتمد، ج2، ص766 والمستصفي، ج2، ص254 والإحكام للآمدي، ج4، ص291

[6] البحر المحيط، شبكة المشكاة الالكترونية، فقرة. 1260

[7] آل عمران. 7 / انظر: الإحكام للآمدي، ج4، ص415

[8] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، قدم له يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية، 1407 هـ - 1987 م، ج1، ص352

[9] النساء. 83 / انظر: المستصفي، ج2، ص254 والإحكام للآمدي، ج4، ص289 كذلك: فخر الدين الرازي: التفسير الكبير، مكتب الإعلام الإسلامي في قم، الطبعة الثالثة، 1411 هـ، ج10، ص199 وما بعدها.

[10] الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم، ج5، ص25